

نظام رسوم الملاهي العمومية للهيئات المحلية رقم () لسنة 2015

بعد الإطلاع على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبعد الإطلاع على المادة 15/ب-1 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ / / ، استناداً
للمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدر النظام التالي:

المادة (1): التسمية والنفاذ

يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العمومية للهيئات المحلية رقم () لسنة 2015، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على
خلاف ذلك :

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.

مسؤول اللهو العمومي: الشخص أو الأشخاص الذين صدرت رخصة اللهو العمومي باسمهم، وفي
حالة غيابهم أي شخص يتولى إدارة اللهو العمومي أو الإشراف عليه، أو صاحب العقار الذي يجري
فيه اللهو العمومي أو شاغله.

اللهو العمومي: كل لهو يجري ضمن منطقة الهيئة المحلية وبياح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم دخول، وتشمل على الأخص التمثيل الروائي أو المسرحي والسينمائي والرقص المسرحي والباليه والحفلات الموسيقية والمهرجانات الرياضية ومدن الملاهي وأية ملاعب أخرى يقصد منها الربح، ولكنها لا تشمل المحاضرات والمناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم وإن تخللتها الصور والشروح والايضاحات مهما كانت.

المادة (3): ثمن التذكرة

يقتضي على كل مسؤول لهو عمومي أن يبين على كل تذكرة ثمنها الحقيقي.

المادة (4): ختم التذكرة

1. لا يجوز لمسؤول اللهو العمومي أن يبيع أية تذكرة إلا إذا كانت مختومة بختم الهيئة المحلية ودفع عنها الرسم المقرر في هذا النظام.
2. يقتضي على من يبيع التذاكر أن يتأكد من وجود ختم الهيئة المحلية على كل تذكرة قبل بيعها للجمهور وأن يلغي كل تذكرة غير مختومة.
3. على الرغم ما ورد في الفقرات (1،2) من هذه المادة، للهيئة المحلية أن تضع الآلية التي تراها مناسبة لضبط عملية بيع تذاكر اللهو العمومي.

المادة (5): حق الدخول والتفتيش

1. لا يسمح لأي شخص بالدخول الى لهو عمومي إلا إذا كان يحمل تذكرة دخول، وإن لم يكن قد دفع ثمن تلك التذكرة.
2. يقتضي أن تتصل بكل تذكرة قسيمة تفتيش مختومة بختم الهيئة المحلية، وعلى محصل التذاكر أن يقطع هذه القسيمة من التذكرة لدى دخول حاملها إلى اللهو العمومي، وأن يحتفظ حاملها بالتذكرة حتى انتهاء ذلك اللهو العمومي.

3. يحق لأي شخص يفوضه المجلس أن يدخل إلى أي ملهى عمومي لفحص التذاكر سواء في المحل الذي تباع فيه، أو ما كان موجوداً منها لدى المباشرين أو المشتريين أو غيرهم لكي يتأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (6): الرسوم

تستوفي الهيئة المحلية من مسؤول اللهو العمومي رسماً قدره (10%) من ثمن التذكرة

المادة (7): تخفيض قيمة الرسوم

1. يجوز للرئيس أن يخفض قيمة نسبة المقررة في هذا النظام على التذاكر التي تباع للمباريات الرياضية أو تلك التي تباع لأي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية أو الخيرية أو يعتبر ذا صبغة ترفيهية أو ثقافية.
2. يقتضي على كل مسؤول لهو عمومي يريد الحصول على تخفيض قيمة الرسوم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة أن يقدم طلباً بذلك إلى الرئيس قبل بيع أية تذاكر لذلك اللهو.
3. يترتب على من لم يقدم طلباً كهذا قبل بيع التذاكر أو من رفض طلبه أن يدفع الرسم كاملاً.
4. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز قيمة تخفيض الرسوم ما نسبته 50% من قيمة الرسوم الواردة في المادة (3) من هذا النظام.

المادة (8): التعليمات

يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (9): العقوبات

أ. إذا لم يلتزم مسؤول اللهو العمومي بتحويل الرسوم المستحقة للهيئة المحلية استناداً لأحكام المادة (3) من هذا النظام، يجوز للهيئة المحلية أن تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ما نسبته 10% من قيمة

الرسوم المستحقة عليه بالإضافة إلى منعه من إقامة أية نشاطات لحين الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه للهيئة المحلية.

ب. يعاقب بغرامة لا تزيد عن (مئة دينار) ولا تقل عن (خمس دينار) كل من:

1. باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو ذكر عليها ثمن غير ثمنها الحقيقي، أو باع أو عرض للبيع تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها.
2. باع أية تذكرة غير مختومة بختم الهيئة المحلية .
3. أعاق الشخص الذي فوضه المجلس عن الدخول إلى اللهو العمومي أو عن فحص التذاكر بأية وسيلة كانت، أو جعل هذا الفحص متعذراً لعدم إعادته التذاكر إلى حاملها لدى دخوله طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (6) من هذا النظام .
4. أدخل أي شخص أو سمح بإدخاله إلى اللهو العمومي بدون تذكرة أو بتذكرة لم تراعى بشأنها أحكام هذا النظام.
5. خالف أحكام هذا النظام أو أحكام التعليمات التي تضعها الهيئة المحلية.

المادة (11): الإلغاءات

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي